

الأحاديث الواردة في القضاء

إعداد

الطالب: سعيد محمد المري

إشراف

د. شرف القضاة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في الحديث

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

نيسان ٢٠٠٢م

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٧ / ٥ / ٢٠٠٢ م الموافق ٢٤ صفر
١٤٢٣ من الهجرة النبوية وأجيزت

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

.....

د . شرف القضاة / رئيسا .

.....

أ . د . عبد المجيد محمود / عضوا

.....

أ.د . باسم الجوابرة / عضوا .

.....

د . محمد عيد الصاحب / عضوا .

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإني أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره وهو أهل الحمد والشكر على نعمه التي لا يحصيها غيره، وعلى أن منّ علي بدراسة علم الحديث النبوي، ويسر لي إكمال هذه الرسالة بفضل منه ومنّ.

ثم أشكر كل من أعانني برأيه ونقده لما احتوته هذه الرسالة من مباحث ومسائل وتخریجات، وأخص بالشكر المشرف على الرسالة الدكتور شرف القضاة، فقد كان لآرائه ومشورته الأثر الكبير في خروج هذه الرسالة بهذه الصفة، فله مني جزيل الشكر والتقدير.

كما لا أنسى أن أشكر مشايخي وأساتذتي الذين كانوا السبب بعد توفيق الله في تعلمي علم الحديث النبوي الشريف، وأخص بالذكر شيخني الفاضل الأستاذ الدكتور عبد العزيز العبد اللطيف رحمه الله سبحانه وتعالى، والدكتور حمزة المليباري حفظه الله تبارك وتعالى.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	لجنة المناقشة
ج	الشكر والتقدير
د	فهرس المحتويات
هـ	ملخص الرسالة
١	المقدمة
٩	الفصل التمهيدي: القضاء وأثره على الرواة
٩	المبحث الأول: تعريف القضاء وحكمه
١٢	المبحث الثاني: أثر تولي القضاء على الرواة
٢٠	الفصل الأول: الأحاديث الواردة في أهمية
٢٠	القضاء وكيفيته وآدابه
٢٠	المبحث الأول: الأحاديث الواردة في أهمية القضاء
٣١	المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في كيفية
٤٥	القضاء.
٤٥	المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في آداب
٦١	القضاء.
٦١	الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في الدعاوى
٦١	والبيانات والشهادات ونحوها
٦١	المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الدعاوى
٨٢	والأيمان.
٨٢	المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في البيانات وما
٩٨	في معناها.
٩٨	المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في الشهادات
١١٦	والشهود.
١١٦	الخاتمة
١١٨	الفهارس
١٣٩	الملخص باللغة الإنجليزية

ملخص الرسالة الأحاديث الواردة في القضاء

إعداد

سعيد بن محمد المري

إشراف

د. شرف القضاة

هذه الدراسة عبارة عن جمع وتخرّيج للأحاديث المتعلقة بالقضاء من كتب السنة المسندة، وهي عبارة عن جمع وتخرّيج للأحاديث المتعلقة بالقضاء من كتب السنة المسندة، والمراد منها أساساً معرفة مدى ثبوت أصول الأحكام من الأحاديث النبوية التي بنى عليها أهل العلم أحكامهم، فيما يحتاج القاضي إلى معرفته من أصول وقواعد عامة للحكم في كثير من القضايا، كالشهادات والأيمان ومعاملة الخصوم ونحو ذلك، عن طريق دراستها دراسةً حديثةً مفصلة.

وذكرت ذلك في مقدمةٍ وفصلٍ تمهيدي وفصلين آخرين وخاتمة، أشرت في المقدمة إلى سبب اختيار الموضوع وما أشبه ذلك، وجعلت الفصل التمهيدي في مبحثين، ذكرت في الأول تعريف القضاء وحكمه، وذكرت في المبحث الثاني أثر تولي القضاء على حفظ الرواة، وصحة المرويات، وأنه ليس ذا شأن يستدعي المراعاة عند الحكم على الأحاديث.

وجعلت الفصل الأول في ثلاثة مباحث:

ذكرت في الأول الأحاديث الواردة في أهمية القضاء، وذكرت في الثاني الأحاديث الواردة في كيفية القضاء، وذكرت في الثالث الأحاديث الواردة في آداب القضاء.

وجعلت الفصل الأخير في مباحث ثلاثة أيضاً:

ذكرت في الأول الأحاديث الواردة في الدعاوى والأيمان، وذكرت في الثاني الأحاديث الواردة في البيّنات وما في معناها، وذكرت في الثالث الأحاديث الواردة في الشهادات والشهود.

ثم ذكرت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها، وأهم تلك النتائج معرفة درجة كثير من الأحاديث التي تتعلق بأبواب القضاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لدينه القويم، وأرشدنا إلى صراطه المستقيم، أحمدده حمد معترف بالتقصير في ما يلزمه من شكر نعمه وهباته، وأسأله التوفيق للعمل بما يقرب إلى رحمته ومرضاته، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تُبلغ قائلها الآمال، ويختم الله له بالسعادة الأعمال، وأشهد أن محمداً عبده المنتخب من بريته، ورسوله الداعي خلقه إلى طاعته، أرسله بالحق المبين والشرع المتين، صلى الله عليه صلاة يعطيه فيها أمنيته، ويرفع بها في الآخرة درجته، وعلى إخوانه من النبيين، وآله الأخيار المنتخبين، وتابعيهم بالإحسان أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى أرسل رسوله بالكتاب الناطق والوحي الصادق، ثم أوجب لمن أطاعه النجاة من النار وأبعده عن منزل الذل والصغار، فقال: (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) وطاعة الله في طاعة رسوله، وطاعة رسوله في اتباع سنته.

ولما كان ثابت السنن والآثار ملجأ المسلمين في الأحوال، ومعمل المؤمنين في الأعمال، انتدب الله لجمعها أهل الحديث الشريف، فبذلوا في تحصيلها التالد والطريف، واستفرغوا وسعهم في جمع أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام، وبذلوا جهدهم في إثارة المستودع فيها من الفقه بالحلال والحرام، ولولا عنايتهم بضبط السنن وجمعها واستنباطها من معادنها والنظر في طرقها لبطلت الشريعة وتعطلت أحكامها، إذ كانت مستخرجة من الآثار المحفوظة، ومستفادة من السنن المنقولة.

ومن هنا جاءت هذه الرسالة التي أقدمها للمناقشة محاولةً للسير على نهج الأئمة في الحديث، مُمثلاً ذلك في تبين الصحيح والسقيم من الأحاديث، مع بذل الوسع والطاقة في معرفة القرائن والعلل، غير معرض عن منهجهم في الفقه على وجه الاختصار مع الاحتراز من الخلل، ممثلاً ذلك في جمع أحاديث الباب الواحد في مقام، مع الإشارة إلى ما فيها من الأحكام.

وهذه الرسالة عبارة عن جمعٍ وتخريجٍ للأحاديث المتعلقة بالقضاء من كتب السنة المسندة، والمراد منها أساساً معرفة مدى ثبوت أصول الأحكام من الأحاديث النبوية التي بنى عليها أهل العلم أحكامهم، فيما يحتاج القاضي إلى معرفته من أصول وقواعد عامة للحكم في

كثير من القضايا، كالشهادات والأيمان ومعاملة الخصوم ونحو ذلك، عن طريق دراستها دراسةً حديثيةً مفصلة.

ولم أجد في موضوع الرسالة دراساتٍ سابقةً سوى ما حوته كتب أحاديث الأحكام الجامعة لهذا الموضوع ولغيره من الموضوعات.

وهذه الكتب الجامعة وشروحها لا تعني فيما أحسب بالصناعة الحديثية في هذه الأحاديث على الوجه المطلوب، وإنما جل اهتمام أهلها مُنْصَبٌّ على معرفة ما تحويه متونها من الأحكام.

منهج البحث

قصدت عند جمعي لهذه الأحاديث ما كان موضوعه القضاء أو ذا صلة مباشرة أو نصية به دون ما كان من الأحاديث في موضوعات أخرى ولو أمكن أن يستنبط منها أحكاماً تتعلق بالقضاء لأن فتح هذا الباب يخرج الرسالة عن حجمها المقدر لها.

١. ذكرت نص الحديث المراد تخريجه في متن الرسالة وأعقبته بذكر درجته.
٢. جعلت تخريج الأحاديث في الحاشية.
٣. أضع أرقام الإحالات التي في الحواشي بين قوسين هكذا ()، فإن كان المحال إليه رقم حديث جعلت قبله حرف حاء هكذا ح ()، وإن كان رقم ترجمة جعلت قبله كلمة رقم هكذا رقم ()، وإن كان رقم جزء و صفحة جعلت بينهما خطأ مائلاً هكذا (/)، وإن كان رقم صفحة فقط وهذا يعني أن الكتاب جزء واحد جعلت قبله حرف صاد هكذا ص () .
٤. إذا كان العزو حرفياً أحلت في الحاشية إلى اسم الكتاب مباشرة، فإن كان النقل من الكتاب بالمعنى أو ليس من المصدر الأصيل جعلت قبل اسم الكتاب كلمة (انظر) أو (كما في).
٥. المقصود بالجماعة في قولي رواه الجماعة أحمد في مسنده والشيخان في صحيحهما وأصحاب السنن الأربعة في سننهم، والمقصود بالسنن الأربعة سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، والمقصود بالخمس أصحاب السنن الأربعة وأحمد.
٦. إذا كان الحديث في موطأ مالك أو عند أحد من الجماعة ذكرت من أخرجه منهم، ولا أكتفي بكونه في الصحيحين أو أحدهما.
٧. إذا كان الحديث في شيء من الكتب المتقدمة اكتفيت بذكره فيها، ولم أذكر أحداً سواهم ممن أخرج الحديث من أصحاب الكتب المسندة الأخرى كالسنن والمسانيد والمعاجم، إلا أن تكون ثمة حاجة لذكر غيرهم معهم، وأعبر عن متابعة غيرهم لهم بقولي (وغيرهم) أو (وغيره) أو (وغيرهما) مراعاة للاختصار.
٨. جعلت الأحاديث المراد تخريجها في المتن، مقتصرًا على ذكر الصحابي راوي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن يكون ثمة حاجة لذكر غيره، أو كان الراوي للحديث غير صحابي كتابي مثلاً، فإنه لا بد من ذكره.

٩. ذكرت تخريج الأحاديث والكلام على عللها في الحاشية مراعاة لتوالي الأحاديث في المتن، ومن ثم اضطرت للعزو إلى الكتب في الحاشية في أثناء الكلام.
١٠. أذكر في تخريج الحديث الراوي الذي عليه مدار الإسناد، قائلاً من طرق عن فلان إذا كان للحديث أكثر من طريقين، وإلا قلت من طريق فلان، ولا أبرز الرواة عن ذلك الراوي إلا لغرض، كبيان كثرة من رواه عنه لتعليل رواية راوٍ آخر، أو إزالة توهم غرابة، أو عدم الاطمئنان إلى ثبوت تلك الرواية.
١١. إذا ذكرت كلمة (عن) بين من أخرج الحديث والراوي له فالرواية للمخرج عن ذلك الراوي مباشرة، وإن قلت من طريق أو طرق عن فلان فليست كذلك.
١٢. لا أذكر درجة الراوي إلا إذا كان لها تأثير على درجة الحديث بالضعف أو عدم الثبوت، وقد أذكر درجته وهو ثقة لغرض، كترجيح لروايته أو بيان لدرجته لعسر الوقوف عليها.
١٣. أذكر درجة الراوي من كتاب التقريب لابن حجر إن كان فيه، فإن لم تكن درجة الراوي فيه مناسبة لأقوال أهل العلم فيما أرى ذكرت ما يناسبه في نظري وعزوت ذلك إلى تهذيب التهذيب، وقد أختار درجة تناسب الراوي من كتاب آخر وأعزوها إليه.
١٤. لا أتعب جميع ما أجده في الكتب المطبوعة من التصحيفات، وإنما أذكر الصواب فحسب مراعاة للاختصار، وقد أشير إلى ذلك بقولي وقع تصحيح في المطبوع، لا سيما إذا كان ذلك التصحيح في الأسانيد.
١٥. إذا ذكرت من أخرج الحديث من أصحاب الكتب فلا أذكر فيهم من أخرج الحديث من طريق أحد منهم.
١٦. لا أحاول الاستقصاء في ذكر كل من تكلم على الأحاديث من أهل العلم من المتأخرين، لا سيما المتساهلين منهم، وأعني بهم من لم يكونوا في عصر الرواية، وهم من بعد سنة ثلاثمائة كما أشار إلى ذلك الذهبي في ميزان الاعتدال بقوله: "فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاثمائة، ولو فتحت على نفسي تليين هذا الباب لما سلم معي إلا القليل إذ الأكثر لا يدرون ما يروون ولا يعرفون هذا الشأن، إنما سمعوا في الصغر واحتجج إلى علو سندهم في الكبر، فالعمدة على من قرأ لهم وعلى من أثبت طباق السماع لهم، كما هو مبسوط في علوم الحديث"، كما لا أذكر من المعاصرين ممن تكلم على الأحاديث أحداً،

غير أني قد أجب على بعض الأمور التي يذكرها بعض المعاصرين دون الإشارة إلى قائل ذلك.

١٧. ما لم أضعه بين قوسين نصين هكذا "" أو لم أشر إليه في الحاشية فهو من كلامي.
١٨. أذكر ما حوته تلك الأحاديث من أحكام فقهية قضائية، بحسب المناسبة، مع عزو ذلك إلى المذاهب الفقهية المشهورة على وجه الاختصار.
١٩. أشرح بعض الألفاظ الغريبة مما يحتاج إليه.

٢٠. اتخذت منهجاً ارتضيته في رواية المدلسين يختلف عما عليه المتأخرون، لأن رواية المدلسين تختلف من مدلس لآخر بحسب كثرة التدليس وقتله أو ندرته، فيتوقى مثلاً من التدليس عند التعامل مع رواية بقية ما لا يتوقى منه عند التعامل مع رواية الثوري لكثرة تدليس الأول ودقته وقلة تدليس الثاني ووضوحه، كما أنه ينبغي مراعاة القرائن المصاحبة لروايات المدلسين فقد يوجد التصريح بالتحديث في رواية المدلس ويكون فيها تدليس، كما قد لا يوجد التصريح في رواية أخرى له ولا يكون فيها مدلساً، ومن المعلوم أنه يصعب علينا في هذا الزمان التحقق من الألفاظ، ومعرفة المتيقن منها من غيره، لأن كثيراً من المحدثين كانوا ينقلون الصيغ بالمعنى وكانوا يختصرون صيغ التحديث ويستعوضون عنها بـ(عن)، وقد أشار الذهبي إلى ذلك في الموقظة عند كلامه على السند المعنعن وأنه يشترط أن لا يكون راويه مدلساً، بقوله: "وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث، فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود عاينوا الأصول وعرفوا عللها، وأما نحن فطالت علينا الأسانيد وفقدت العبارات المتيقنة وبمثل هذا ونحوه دخل الدخل على الحاكم في تصرفه في المستدرک"^١، وقال الإمام أحمد: "كان ابن إسحاق يدلس إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد يبين إذا كان سماعاً قال حدثني وإذا لم يكن قال قال"^٢، وهذا مما يؤيد كلام الذهبي رحمه الله عليه.

والذي أراه أنه ينبغي عند التعامل مع رواية المدلس مراعاة أمور كثيرة منها ما يلي:

الأول: عدم الاحتجاج برواية المدلس التي تبين بالقرائن أنها مدلسة، قال يعقوب بن شعبة: "سألت يحيى بن معين عن التدليس فكرهه وعابه قلت له أفيكون المدلس حجة فيما روى أو حتى يقول حدثنا وأخبرنا فقال لا يكون حجة فيما دلس"^٣.

^١ الموقظة ص (٤٦).

^٢ علل أحمد بن حنبل (رواية أبي بكر المروذي) (٣٤/١).

^٣ الكفاية للخطيب ص (٣٦٢).

الثاني: اشتراط ثبوت السماع في رواية من كان مكثراً من التدليس دون من لم يكن كذلك، والأدلة على ذلك كثيرة^٤، منها قول يعقوب بن شيبة: "سألت علي بن المديني عن الرجل يدلس أيكون حجة فيما لم يقل حدثنا قال إذا كان الغالب عليه التدليس فلا حتى يقول حدثنا"^٥.

الثالث: التحقق من ثبوت السماع عند وجود نكارة أو غرابة أو علة في الحديث بحسب المعطيات والقرائن.

الرابع: إذا كانت الرواية مما يطلب فيها التحقق من السماع فلا يكفي في ذلك تصريح واحد من الرواة عن ذلك المدلس دون بقية الرواة وإنما ينبغي التحقق من ذلك التصريح بما يزيل الشك من قرائن ونحوها، يدل على ذلك أمثلة كثيرة منها ما ذكره أبو الفضل الجارودي قال: "ووجدت فيه حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة الحديث، قال أبو الفضل وهو حديث رواه الخلق عن الأعمش عن أبي صالح فلم يذكر الخبر في إسناده غير أبي أسامة فإنه قال فيه عن الأعمش قال حدثنا أبو صالح، ورواه أسباط بن محمد عن الأعمش عن بعض أصحابه عن أبي صالح عن أبي هريرة، والأعمش كان صاحب تدليس فرما أخذ عن غير الثقات"^٦.

الخامس: مراعاة كثرة الرواة عن المدلس وإمامتهم فإن كثرة الرواة عن المدلس وثقتهم من القرائن القوية فيما أحسب لانتفاء شبهة وجود التدليس في رواية المدلسين، وعلى العكس فإن قلة الرواة عن المدلس وضعف مكانتهم من هذا العلم من القرائن على وجود شبهة التدليس في رواية ذلك المدلس لأن المدلسين يعلمون عند من يمكنهم ترويح بضاعتهم.

^٤ يرجع لمعرفة إلى كتاب منهج المتقدمين في التدليس لناصر الفهد ص (١٥٧) فما بعدها.

^٥ الكفاية ص (٣٦٢).

^٦ علل الجاروي ص (١٣٦-١٣٨) وانظر نحو ذلك علل ابن أبي حاتم (٣٨٥/١، ١١٨/٢-١١٩).

خطة البحث

خطة هذه الرسالة تتكون من مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين أساسيين، كما يلي:

المقدمة: وفيها الإشارة إلى سبب اختيار الموضوع وأهميته ومنهج البحث وخطته.

الفصل التمهيدي: القضاء وأثر توليه على الرواة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف القضاء وحكمه.

المبحث الثاني: أثر تولي القضاء على الرواة.

الفصل الأول: الأحاديث الواردة في أهمية القضاء وكيفيته وآدابه، وفيه

ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في أهمية القضاء.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في كيفية القضاء.

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في آداب القضاء.

الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في الدعاوى والبيئات والشهادات

ونحوها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الدعاوى والأيمان.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في البيئات وما في معناها.

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في الشهادات والشهود.

الفصل التمهيدي:

تعريف القضاء وحكمه وأثر توليه على الرواة،

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف القضاء وحكمه.

المبحث الثاني: أثر تولي القضاء على الرواة.

الفصل التمهيدي

القضاء وأثر توليه على الرواة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف القضاء وحكمه

تعريف القضاء:

لغة^٧: القضاء في اللغة أصله الحكم والفصل، وقد ورد ذلك في القرآن الكريم، كقوله تعالى: (ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً)^٨، وقوله: (إن ربك يقضي بينهم)^٩، وقوله: (لقضي بينهم)^{١٠}، وقد يأتي لمعانٍ أخرى، يهمننا فيما نحن بصدد منها معنيان: المعنى الأول: الأمر والإيجاب، لأن بعض أهل العلم عرف القضاء في الاصطلاح بأنه إلزام، ومما ورد في القرآن على ذلك المعنى قوله تعالى: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه)^{١١}، وقوله: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)^{١٢}. المعنى الثاني: البيان والإعلام، لأن من أهل العلم من عرف القضاء بأنه إخبار، ومما ورد بهذا المعنى قوله تعالى: (وقضينا إليه ذلك الأمر)^{١٣}، أي أنهينا إليه وأبلغناه إياه، وقوله: (وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب)^{١٤} أي أعلمناهم وأخبرناهم.

اصطلاحاً:

اختلف أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة في تعريف القضاء اصطلاحاً على أقوال،

كما يلي:

^٧ مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص(٦٧٤-٦٧٥)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٧٨/٤)، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي (٤٢٧٦-٢٧٨)، ولسان العرب لابن منظور (١٨٦/١٥-١٨٧)، وكتب التفسير عند مواضع الآيات المذكورة.

^٨ سورة النساء آية رقم (٦٥).

^٩ سورة يونس آية رقم (٩٣)، وسورة النمل آية رقم (٧٨) وسورة الجاثية آية رقم (١٧).

^{١٠} سورة يونس آية رقم (١٩)، وسورة هود آية رقم (١١٠)، وسورة فصلت آية (٤٥)، وسورة الشورى آية رقم (١٤، ٢١).

^{١١} سورة الإسراء آية رقم (٢٣).

^{١٢} سورة الأحزاب آية رقم (٣٦).

^{١٣} سورة الحجر آية رقم (٦٦).

^{١٤} سورة الإسراء آية رقم (٤).

تعريف الحنفية:

أكثر الأحناف على أنه فصل الخصومات^{١٥}، وفي مجمع الأنهر: هو فصل الخصومات وقطع المنازعات أو قول ملزم صدر عن ولاية عامة^{١٦}.

تعريف المالكية:

وذكر المالكية في ذلك تعريفين: أحدهما: أنه الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، والثاني: أنه صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين^{١٧}.

تعريف الشافعية:

عبر بعض الشافعية عن تعريف القضاء بقولهم الولاية الآتية والحكم المترتب عليها أو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع^{١٨}. ولعل المراد بقولهم الولاية الآتية، تولي القضاء كمنصب، وسيأتي في التعليق ما قد يوضح ذلك.

تعريف الحنابلة:

وعرفه الحنابلة بأنه الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات^{١٩}. ومنشأ هذا الاختلاف بين أهل العلم في تعريف القضاء راجع فيما أحسب إلى مراعاة المعنى اللغوي، وتصور المراد من القضاء في أبواب الفقه، هل هو وظيفة ومنصب؟ وهو ما يفهم من التعبير عنه بأنه صفة عند المالكية وولاية عند الشافعية، أو هو الحكم الصادر عن القاضي؟ وهو ما يفهم من بقية الأقوال، وهل يختص بالفصل بين الخصوم فقط، أو يدخل فيه بعض الحقوق العامة للمسلمين؟ وهذا بحسب ما جرى عليه الأمر في كل عصر ومصر، فقد قال ابن خلدون: "إلا أن القاضي إنما كان له في عصر الخلفاء الفصل بين الخصوم فقط، ثم دفع لهم بعد ذلك أمور أخرى على التدرج، بحسب اشتغال الخلفاء والملوك بالسياسة الكبرى، واستقر منصب القضاء آخر الأمر على أنه يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين، بالنظر في أموال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه، وفي

^{١٥} تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١٧٥/٤).

^{١٦} انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد شيخي زادة (١٥٠/٢).

^{١٧} منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٢٥٥/٨).

^{١٨} نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٢٣٥/٨).

^{١٩} كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢٨٥/٦).

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦): الترغيب والترهيب، تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط. الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي: لسان العرب، ط. الأولى، دار صادر، بيروت، ١٤١٠هـ.

المواق، محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية.

النون

ابن نجيم، زيد الدين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كتر الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣): سنن النسائي الصغرى، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، ط. الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ.

أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠):

١ - حلية الأولياء، ط. الرابعة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢ - الضعفاء، تحقيق فاروق حمادة، ط. الأولى، دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٤٠٥هـ.

النفرائي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا: الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦):

١ - المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط. الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٢ - المجموع شرح المذهب، مطبعة المنيرية.

الهاء

ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام: فتح القدير، دار الفكر.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي:

١ - الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية.

٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

الياء

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت٣٠٧): المسند، تحقيق حسين سليم أسد، ط. الأولى، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢): كتاب الآثار، تحقيق أبي الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥هـ.

Essay's Abstract

This study is about gathering, evaluating the says, concerning Judicature from reliable sources' books, and it is intended from this basically, the awareness of the what extend the consistence of rules, and regulations of judgement from prophetically says, that science people upon these says build their Judgment, about what the judge ought to know from these rules and regulations for his judgment in many cases like testimonies, faith and disputants treatments and so alike, by carefully studying these says in detail.

I mentioned that in the introduction, preparatory section, two other sections and in the conclusion. In the introduction, I pointed out to the reason of selecting this subject, and so alike, the preparatory section made consisted of two subjects, in the first, mentioned the Judicature definition, and his Judgement, in the second subject the impact of the Judge's post, on the understanding and awareness of the says tellers, and the adequacy of the telling.

And the Judge's post is not that important to effect his Judgement of the says.

I made the first chapter from three subjects, in the first mentioned the says concerning the importance of Judicature, in the second the says about the work of Judicature, the third subject, the says mentioned out judicature regulation and rules the last chapter made it consist of three